

الجوهـر النقي

قال (باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمـة لبسه من) (الثياب المصبوغة بالورس
والزعفران) ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بـورس
أو زعفران) - قلت - في دخول المحرمـة في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمـة
بـحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق - قال (باب لا يغطي المحرم رأسه ويغطي وجهه) -
قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز